سواء كان اباه ام عمه لادلائه به او لانه عصبة اقرب منه فالاب لادلاء
سائر العصبة به فالجد لقربه للاب وابنه عليه وفي درجته ولد الا
بوين وولد الاب وان يكن اي وجد مع الجد اولاد اصليين اي
الاب والام واب اي اولاد الاب فالواو بمعنى او فلا يستقيم ما ذكره
في اجتماع الصنفين معه شاركهم كاخ لهم لتساويهما في الادلاء بالاب
ولا يسقطون به بل كان القياس تقديمهم عليه لانهم ابناء الميت والجد
ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط
فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تقتضي قوة الاصل الا ان الا
جماع منع منه فلا اقل ان يشاركوه وزاد ثلثه على قسم وجب
اذ ليس فرض معهم او يكون ثاني سدسه او زاد الباقي
وكان في القسمة فرض وجد فالجد ياخذ الاحظ الاجود
اي حيث لم يكن معهم صاحب فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم
كاخ لهما الثلث فلان له مع الام مثلا مثليها والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما القسمة فلانه كالاخ والقسمة
خير له ان كانوا اقل من مثليه بان يكون معه اخ او اخت او اختان
او ثلاث اخوات او اخ واخت والثلث خير له ان زادوا على مثليه
بان كان معه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات والفرضيون
يعبرون في هذا بالثلث لانه اسهل او ياخذه الجد بالعصوبة كما هو
ظاهر كلام الغزالي والرافعي وقال السبكي وعندي انه اقرب وان صرح
ابن الهائم بانه ياخذه فرضا وقال ابن الرفعة انه ظاهر نص الام
وان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من سدس التركة لان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي بعد الفرض الذي هو
مستحق كما يجوز ثلث الكل بدون ذي الفرض والقسمة لما مر وضابط

معرفة

معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا او اقل فالقسمة
خير ان كانت الاخوة دون مثليه او فقد تستوي الثلاثة وان
كان الفرض ثلثين فالقسمة خير ان كان معه اخت والا فله
السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة
خير مع اخ او اخت او اختين فان زادوا فله السدس وحيث اخذ السدس
او ثلث الباقي اخذه فرضا وحيث استوت القسمة وغيرها فله ان ياخذه
بكونه عصبة كما مر ولا يتصور ان يرث بالفرض مع الجد والاخوة الا
ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة ثم قسم
الحاصل للاخوة بين جملتهم للذكر كانثيين وقد لا يبقى بعد الفرض
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون
سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد
اخوة واخوات لابوين او لاب فحكم الجد ما سبق وبعد اولاد الابوين عليه
اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم ويسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف
والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء
وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب ثم ان لم يكن جد ولا
من ذكر قبله فالاخ للاصليين اي الابوين فالملقب او
بالوقف بلقة ربيعة اي ثم الاخ للاب فابن الاصليين
اي للابوين ثم الاصل اي ابن الاخ للاب ثم العم للابوين
فالمنفرد لاب ثم ابنه اي ابن العم للابوين ثم ابن العم للاب
ثم عم الاب للابوين ثم عم الاب للاب ثم ابن عم الاب للا
بوين ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد لابوين ثم عم الجد لاب

Copyright © King Saud University